الزكاة

اللجنة الاستئنافية
الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل

القرار رقم (IR-19-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-1560-2018) |

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي – تبليغ - حسابات منتظِمة - إقرار زكوي - فحص ميداني - تقدير جزافي - مستندات ثبوتية.

الملخص:

مطالَبـة المسـتأنِفة بإلغـاء قـرار لجنـة الفصـل بشـأن احتسـاب الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل الوعـاء الزكـوي تقديريًّا للأعـوام مـن ١٤٣٣هـ حتـى ١٤٣٥هـ - ثبـت لـدى الدائـرة مناقشـة اللجنـة المصـدِرة لذلـك القـرار لجميـع أوجـه اعتـراض المكلـف علـى الربـط الـذي أجرتْـه الهيئـة، وعـدم قيـام استئناف المستأنِف علـى سند مـن الواقـع والنظـام - مؤدَّى ذلـك: تأييـد مـا انتهـى إليـه القـرار الابتدائـي محمـولًا علـى أسـبابه.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وذلك لإصدار قرارها في موضوع الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٢م من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٦) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٨هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-1560-2018)، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المقدَّم من المكلف (...) للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٥هـ شكلًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع:

موافقة الهيئة في إهدار حسابات المكلف، واحتساب الوعاء الزكوي تقديريًّا وفق تعديلات اللجنة كما بيَّنتْها حيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِف/ مؤسسة (...)، تقدَّم إلى الدائرة بلائحة

استئناف تضمنت ما ملخصه اعتراضه على قيام الهيئة بإهدار حساباته ومحاسَبته تقديريًّا؛ وذلك لوجود دفاتر وسجلات محاسبية متوافقة مع نظام الدفاتر التجارية، حيث يرى المستأنَف ضدَّه أنه تم إهدار حساباته ومحاسَبته تقديريًّا بناءً على نتيجة الفحص الميداني.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة المستأنِفة، كما حضر ممثِّلو الهيئة بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، كلٌّ من: (...)، و(...)، و(...).

وبسؤال وكيل المكلف عن تاريخ علمه بالقرار محل الاستئناف، وسبب عدم حضوره أمام اللجنة المصدِرة له عند نظرها لاعتراضه على الربط، أجاب: «علمت بالقرار بعد عشرة أيام من إصدار القرار»، وعن سبب عدم الحضور، أجاب بأنه لم يبلَّغ بموعد حضور الجلسة لمناقشة اعتراضه، وبالتالي لم يحضر أمام اللجنة التي نظرت في الاعتراض دون علمه وحضوره. وبسؤال ممثِّلي الهيئة عن المستند الذي يفيد بتبليغ المستأنِف لنظر اعتراضه أمام اللجنة الابتدائية، أجابوا بأنه من المعلوم لدى الجميع أن النظام المتَّبَع في اللجان الابتدائية للتبليغ بمواعيد الجلسات، هو قيام سكرتير اللجنة بالاتصال هاتفيًّا بالمكلف لإخباره بتاريخ الجلسة والوقت المحدَّد، بالإضافة إلى إرسال خطاب رسمي له بذلك، فيترتَّب على ذلك انعقاد الجلسة، وما ادعى به المكلف في عدم إخباره بموعد الجلسة غير صحيح، وسنزوِّد الدائرة بالمستند المثبِت لتبليغ المستأنِف لمناقشة اعتراضه أمام اللجنة مصدِرة القرار، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة.

وبسؤال أطراف القضية بخصوص ما إذا كان لهم أي طلبات أو إضافات بخصوص الاستئناف المقدَّم بعدما أدلوا به من أقوال أمام الدائرة، فأجاب وكيل المكلف بأننا نؤكِّد عدم تبليغنا، وأنه لا يوجد مستند وصل إلى علمنا لإبلاغنا لِنَظر اعتراضنا يتحقق معه معرفتنا بتاريخ وموعد انعقاد الجلسة التي صدر فيها القرار محل الاعتراض، وقد قدَّم الوكيل للدائرة رفق مستنداته تقارير ميزانية كاملة ومعتمَدة من المحاسب القانوني يثبِت وجود حسابات منتظِمة وموثَّقة يدَّعي أنها لا تجعل هناك حجة للعدول عنها إلى إهدار الحسابات واللجوء إلى التقدير، في حال ما تأكد عدم وجود ما يثبِت امتناعنا عن تقديمها ومناقشتها أمام اللجنة الابتدائية، كما أجاب ممثِّلو الهيئة بأنهم يؤكدون على أن مخاطبة الهيئة للمكلف تمت بناءً على العناوين المحدَّدة من طرف المكلف بالنظام، وبإقراراته الزكوية المقدَّمة، ونرغب بتزويد الدائرة بمحضر الفحص الميداني وميزان المراجعة، والربط الخاص بالمستأنِف، وعدة قرارات تنطبق على حالات مماثِلة لموضوع القضية التي يستأنف المكلف على القرار الصادر بشأنها.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وما قدَّمه المكلف والهيئة للدائرة خلال المهلة الممنوحة لهم، فقد تقرَّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الهيئة (المستأنِفة)، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ اعترض المستأنِف أمام الدائرة على عدم تمكُّنه من حضور جلسة الاستماع بخصوص اعتراضه على قرار الربط الصادر عن الهيئة، وحيث إنه في استئنافه على القرار لم يخرج عن تكرار ما أبداه في خطاب الاعتراض على الربط، وحيث إنه بالاطلاع على القرار الابتدائي محل الطعن قد ثبت لدى الدائرة مناقشة اللجنة المصدِرة لذلك القرار لجميع أوجه اعتراض المكلف على الربط الذي أجرته الهيئة، وحيث إنه بعد سؤال الدائرة له عن أسباب اعتراضه على القرار الابتدائي قد كرر ما كان من أسباب للاعتراض على الوجه الذي تولت اللجنة مناقشته ضمن وقائع وأسباب قرارها، وحيث إن مرتكز الاستئناف المقدَّم يتمثل في اعتراض المكلف على قيام الهيئة بتقدير الوعاء الزكوي له بطريقة التقدير الجزافي، وعدم احتساب النسبة التي يراها المكلف محقِّقة لعدالة حساب ذلك الوعاء بتقديره بنسبة (٢٪(من إيرادات النشاط، وحيث لم يقدِّم المستأنِف الدفاتر والسجلات المفترَض عليه مسكها حسبما تقتضيه أصول وقواعد المحاسَبة، لكي يتم احتساب الوعاء بناءً على ما تظهِره تلك الدفاتر وانتظامها؛ مما يجعل اعتراضه على القرار الابتدائي بعدم إبلاغه بجلسة مناقشته غير قائم على سبب صحيح، في ضوء عدم وجود أي مستند لديه يقدَّم للَّجنة لكي تقوم بفحصه وتقدير مدى تأثيره على النتيجة التي انتهت إليها في حق المكلف، خصوصًا وأنه ثبت لدى الدائرة مناقشة أوجه اعتراض صاحب الشأن المكلف في ضوء ما كان من اعتراض له على قرار الربط، دون تجاهُل ما دفع به للطعن على صحة توجُّه الهيئة للربط على المكلف بالأسلوب التقديري الذي خلصت اللجنة إلى تقريره على نحو ما جاء به قرارها.

وحيث إن غاية ما يرمي إليه المكلف هو معارَضته في إجراء الربط التقديري عليه من قِبل الهيئة على نحو ما سبق بيانه، وحيث إنه بالاطلاع على القرار محل الطعن تبيَّن أنه قد أحاط بجميع أوجه الطعن المتضمنة في اعتراض المكلف على ربط الهيئة بالطريقة التقديرية، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على النتيجة التي انتهى إليها القرار في حساب الوعاء الزكوي للمكلف؛ الأمر الذي يتقرَّر معه لدى الدائرة تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه، ويكون استئناف المكلف قائمًا على غير سند من الواقع والنظام، ومُتعيِّنًا ردُّه.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار رقم (٦) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بتاريخ ٠٣/١٨١٤٣٩/هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.